

التوقيع الإلكتروني في التشريع القطري والقانون المقارن



في ظل التطور الإلكتروني في العصر الحديث، وحدث ثورة تكنولوجيا المعلومات، توجه المجتمع الدولي الى الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية، بل أن حجم المعاملات الإلكترونية قد تنامي وتسارع بشكل كبير جدا في العالم أجمع حيث أصبح حجم كبير من التجارة العالمية تتم من خلال الوسائط الإلكترونية فخدمات مثل حجز الفنادق وتذاكر الطيران ووسائل الانتقالات الداخلية والعديد من الخدمات الأخرى أصبح يتم أغلبها أون لاين عبر شبكة المعلومات العنكبوتية الأمر الذي أظهر الحاجة الى إيجاد الية قانونية تضمن مصداقية تلك المعاملات وضمان اتمامها بين الأطراف وخاصة متلقي تلك الخدمات وكذلك ضمان عدم وقوع هؤلاء في براثن النصب فكان ولا بد من أن يحدث تطور في التشريعات يواكب تنامي وتزايد هذا النوع من التجارة يسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المستندات، بما يحفظ حقوق المتعاملين ويضمن مصداقية وقانونية المعاملات الإلكترونية في آن واحد. خاصة في ظل عدم إمكانية تكييف التوقيع العادي مع طبيعة المعاملات الإلكترونية وعد تناسبه مع طرق واساليب عقد تلك المعاملات، الأمر الذي أظهر الحاجة الى استحداث تشريعات جديدة تنظم مسائل المعاملات الإلكترونية بما ينشئ وسيلة جديدة بديلة للتوقيع الخطي بحيث يضمن المشرع على تلك الوسيلة ذات الحجية الممنوحة للتوقيع الخطي لإثبات ما تتضمنه من محتوى، الأمر الذي أسفر عن ظهور فكرة التوقيع الإلكتروني "e- signature".

فقد وضع قانون اليونسترال "UNCITRAL" - وهو القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية - القواعد المحددة والإجراءات الأساسية المنظمة للتوقيع الإلكتروني، إلا أن القانون النموذجي اقتصر من حيث نطاق تطبيقه فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للتوقيع الإلكتروني على المعاملات التجارية الإلكترونية.


وقد عرف الفقه التوقيع الإلكتروني "e- signature" على أنه " مجموعة من الإجراءات او الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز او الأرقام او الشفريات إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً ". كما تم تعريفه أيضا بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه الإجراءات وقبوله بمضمون التعامل الذي يصدر التوقيع بمناسبة". ومع تعدد التعريفات التي اجتهد الفقه في وضعها بشأن التوقيع الإلكتروني فإنه لا يوجد تعريف مانع جامع للتوقيع الإلكتروني، ولعل ذلك يرجع للتطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر الذي أدى إلى ظهور واستحداث اشكال ووسائل جديدة للتوقيعات الإلكترونية "e- signature".

وقد عرفت العديد من التشريعات الأجنبية التوقيع الإلكتروني، ولعل أولها القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٠م حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه " عبارة عن أصوات أو رموز أو اشارات أو أي إجراء آخر يتصل منطقياً بنظام معالجة المعلومات الإلكترونية ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر ويستخدمه الشخص قاصد التوقيع على المحرر".

وعلى غرار التطور التشريعي الذي حصل في العالم لملاحقة تزايد وتنامي حكم التجارة الالكترونية فقد طورت قطر تشريعاتها خاصة ان حجم المعاملات والتجارة الالكترونية فيها قد تزايد بشكل كبير وذلك بأن أصدرت السلطة التشريعية فيها المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية وقد عرف هذا المرسوم التوقيع الإلكتروني بأنه " ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية المُوقِّع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة المُوقِّع على رسالة البيانات"

والجدير بالذكر ان هناك العديد من الوسائل التي قد يتم من خلالها التوقيع الإلكتروني فقد يكون التوقيع الإلكتروني عن طريق الماسح الضوئي، وهنا يفترض ان الشخص وقع على المحرر، وقام بعد ذلك باستخدام جهاز الماسح الضوئي "SCANNER"، أي ان التوقيع هنا في حقيقته توقيع عادي ولكن تم تحويله إلكترونياً عن طريق الماسح الضوئي. بالإضافة الى التوقيع عن طريق الماسح الضوئي يوجد التوقيع باستخدام بطاقات السحب الآلي، وتتوفر هذه الحالة في المعاملات البنكية مع العملاء، فيتحقق التوقيع باستعمال البطاقة البنكية ورقمها السري الذي يسمح بالتحويل الإلكتروني للأموال، ولتلافي مشكلة اثبات التوقيع في هذه الحالة تتجه معظم البنوك الى عقد اتفاق مع العميل يتفق فيه الأطراف على إضفاء الحجية الكاملة على كافة المستندات والمحركات الالكترونية مثلها مثل المحررات العادية التي تحمل التوقيعات الخطية.

والوسيلة الثالثة من وسائل التوقيع الإلكتروني هي التوقيع البيومترى، ويكون التوقيع الإلكتروني هنا باستخدام الخواص الشخصية والفيزيائية والسلوكية للشخص، وهذه الصفات تشمل: بصمة العين وبصمة الأصبع، ونبذة الصوت وخواص اليد والشفاه، ويكون ذلك عن طريق التقاط صورة دقيقة للشخص، او اخذ بصمة الوجه او بصمة الأصبع للشخص ورفعها الى جهاز الحاسب الآلي بطريقة إلكترونية مشفرة. اخيراً يعد التوقيع الرقمي او الكودي وسيلة وشكل من أشكال التوقيع الإلكتروني، ولا شك أن هذه الوسيلة تعتبر من اهم وسائل التوقيع الإلكتروني وأكثرها أماناً حيث يتم التوقيع الرقمي أو الكودي عن طريق استخدام ارقام او رموز تمزج بطريقة إلكترونية مشفرة فيما بينها لتكون كوداً يمكن تحديد شخص صاحبه تحديداً دقيقاً ومؤكداً. بالإضافة الى كون وسيلة التوقيع الكودي



أو الرقمي هي الوسيلة الأكثر أماناً، فتعتبر هذا الوسيلة من وسائل التوقيع الإلكتروني الأكثر شيوعاً واستخداماً في المعاملات التجارية الإلكترونية، ويرجع ذلك الى كون هذه الوسيلة تحقق غايات التوقيع اليدوي عن طريق كشف شخصية من نسب إليه التوقيع، كما يعد التوقيع الرقمي من أكثر الوسائل التي يتحقق بها ضمان مصداقية ما تتضمنه من معاملات الكترونية وذات حجية في اثبات ما تضمنه العقد المنظم لتلك المعاملات الإلكترونية.

ولذلك فقد أضفت المادة ٢٨ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ على التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية كامل الحجية القانونية في إثبات ما تتضمنه تلك المحررات الالكترونية على ان يتوفر في التوقيع الإلكتروني أربعة شروط، أولاً ان تكون المعلومات التي تم انشاء التوقيع الإلكتروني بها مرتبطة بالموقع وليس شخصاً اخر، ثانياً ان تكون معلومات انشاء التوقيع وقت التوقيع تحت سيطرة الموقع وليس شخصاً اخر، ثالثاً إمكانية اكتشاف أي تغيير على التوقيع بعد حدوث التوقيع، رابعاً إمكانية اكتشاف أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في الرسالة الموقع عليها إلكترونياً، في حال كان الغرض من التوقيع التأكد من صحة البيانات التي يتعلق بها التوقيع.

ولقد اكد قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري على حجية التوقيع الالكتروني على جميع المحررات في إثبات محتواها في المواد ٢٠، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١ منه.

أي ان التوقيع الالكتروني له حجية على جميع المحررات سواء الرسمية أو العرفية منها، باستثناء المحررات التي تخرج عن نطاق هذا القانون والتي بينها المادة الثالثة منه حيث نصت على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على المحررات والمستندات والمعاملات الآتية:

٢ - المحررات والمستندات المتعلقة بالتصرفات العينية الواردة على عقار.

١ - المحررات والمستندات المتعلقة بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية.

٤ - الأوراق التجارية القابلة للتداول وفقا لأحكام قانون التجارة.

٣ - المحررات والمستندات التي يجب توثيقها وفقا للقانون.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس الأعلى، ولاعتبارات المصلحة العامة، الحذف من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الإضافة إليها. "

وقد اتفق المشرع القطري فيما قرره بموجب هذه المادة من استبعاد المحررات والمستندات المتعلقة بمسائل الأسرة والأحوال الشخصية مع مسلك المشرع الأمريكي الذي كان سبق وان استبعد تلك المحررات من نطاق تطبيق القانون المنظم للتوقيع الالكتروني الا أن المشرع الأمريكي كان قد أضاف الي المحررات المستبعدة من نطاق تطبيق القانون المنظم للتوقيع الالكتروني محررات أخرى لم يستبدها المشرع القطري وهي المحررات الخاصة بالوصايا والمواريث، والمحررات الخاصة بأثبات اتفاقيات الائتمان.

كما نصت كذلك المادة ٢/٢ من التعليمات الأوربية رقم ٩٣ الصادرة في ديسمبر سنة ١٩٩٩م المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني على ثمة شروط يجب توافرها حتي يتم الاعتراد بحجية التوقيع الإلكتروني وهي ، أولا ان يكون التوقيع مرتبطا بالموقع نفسه، ثانيا ان يتم انشاء التوقيع الإلكتروني بطريقة يمكن من خلالها السيطرة عليه، ثالثا ان يكون التوقيع مرتبطا بمعطيات وشفرات تسمح بكشف أي تعديل يطرأ على هذه المعطيات او بالتوقيع الإلكتروني نفسه، ونلاحظ هنا اتفاق نص المادة ٢٨ من القانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري مع المادة الثانية من التعليمات الأوربية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني في شروط الواجب توافرها للاعتراد بالتوقيع الإلكتروني.



اما بالنسبة الى القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتجارة الإلكترونية الصادر في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٠م، فقد اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني بالنسبة للمعاملات التجارية، وهنا يتفق المشرع القطري مع المشرع الأمريكي ولكن الاختلاف بينهما يكمن في ان المشرع الأمريكي لم يتطلب وجود هيئة او جهة تصديق او طرف ثالث حتى تكتسب المحررات الموقع عليها الكترونيا حجية، وهذا على خلاف القانون القطري الذي نص على وجود جهة تصديق، او كما اسمهاها في قانون المعاملات الالكترونية "مقدم خدمة التصديق" الذي يقوم بدوره في التأكد من صحة انشاء التوقيع الالكتروني ويقدم خدمات التصديق على التوقيعات الالكترونية.

ويوجد في دولة قطر نوعين من المعاملات التي يمكن اجراءها بالتوقيع الإلكتروني:

أولاً:

المعاملات الحكومية للأفراد: حيث تكون من خلال تفعيل البطاقة الذكية من أحد أجهزة التفعيل الإلكتروني التابعة لوزارة الداخلية التي يمكن من خلالها اجراء المعاملات الحكومية الإلكترونية عن طريق التوقيع الإلكتروني، فيستطيع الفرد من خلالها القيام بأغلب المعاملات الحكومية إلكترونياً، والتوقيع عليها بواسطة التوقيع الإلكتروني المحفوظ لدي الجهة الحكومية المتعامل معها، وهذا التوقيع هو نفس التوقيع العادي الذي يقوم الشخص بتوقيعه عند اصدار او تجديد البطاقة الشخصية ولكنه محفوظ إلكترونياً في البطاقة الذكية.

ثانياً:

المعاملات التجارية: حيث تتم تلك المعاملات من خلال تطبيق (صك) التابع لوزارة العدل، ويقدم هذا التطبيق خدمات التوقيع الإلكتروني، على احد هذه المعاملات (ابرام العقود إلكترونياً، اتفاقيات الصلح والتنازل، التصديق على محاضر الاجتماعات، فسخ العقود ، تصديق على وثائق لجهات خارجية، شهادات لمن يهمله الأمر وشهادات من السجلات المصدق عليها)، ولتفعيل هذه الخدمة يشترط أن يذهب اطرفي المعاملة للتسجيل في هذه الخدمة من أحد مراكز الخدمات في الدولة، وهذا الفرض يكون في حال كان الشخص سيستخدم هذه الخدمة لأول مرة، واذا أراد الشخص اجراء أي معاملة أخرى من المعاملات التي قد سبق ذكرها فلا يتوجب عليه الذهاب الى مركز الخدمات مرة أخرى، لسبق تسجيله.



ويتضح مما تقدم أن المشرع القطري قد جاري التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي فيما يتعلق بتنامي وتزايد المعاملات الإلكترونية سواء كانت معاملات خدمية أو كانت تجارية بأن أوجد الألية التشريعية التي تضمن المصادقية وتقلل من مخاطر هذا النوع من التعاملات بشكل يضمن استقرار المعاملات وخاصة التجارية منها وذلك بإصداره المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الذي جاء متوكباً مع أحدث التشريعات الدولية الصادرة عن الدول المتقدمة.

Connect With Us.